

فترقاقت تمامها هذا اول ما يكتن معهما ابن الابن والا فلا يكون مثل حفظ الابن الثاني
 ولكن المراد عدمه ههنا ايضا لانه مات شخص وترك بنت صليبة وثنا
 ابن اصل المسئلة فترسته لضفها ثلثة للعليا ثم الفرقي الاول وسدسها واحد
 فللوسطي ثم الفرقي الاول مع فواتيرها فبقى منها اثنا عشر وهو علمه من خبر
 حقوقهم فعملنا ان المسئلة روية فاذا كانت المسئلة روية ينظر والابن
 المسئلة هل يوجد فيها من لا ير فيها ام لا فنظرنا فيها فلم نجد فيها من لا ير
 عليه فاذا لم يكن في المسئلة من لا ير عليه ينظر فيها تاينها هل يكن في من
 ير عليه فبئس ام لا فنظرنا فيها فوجدنا جين فاحكام ان تجعل المسئلة
 سهاما بها وسهاما بها اربعة ومثلهما منها فعملنا في هذه الة عمل
 الرد وبقى لنا عمل التصحيح وهو ان ينظر بين سهام الورثة وروسهم في
 الاحوال الثلثة الاستقامة والمواقفة المبينة فانها تاتي سهامهم
 وروسهم استقامة فلا حاجة الى الطرب وانما سهام بعضهم مستقيما
 على عدد وروسهم وبعضهم غير مستقيم فاحكام ان تضرب عدد وروسهم
 انكسر عليهم في اصل المسئلة والحاصل منه تصحيح مسئلة تلك الورثة وانما
 كان بين سهامهم وروسهم موافقة فاحكام ان تضرب وفق عدد وروسهم في
 اصل المسئلة والحاصل منه تصحيح مسئلة وانما بين سهامهم وبعضهم
 موافقة وبعضهم مبينة فاحكام ان تضرب كل عدد وروسهم فانها تاتي باقسامها
 وروسهم مبينة في وفق عدد وروسهم ففان بين سهامهم وروسهم مبينة
 فاحكام حينئذ ان تضرب كل عدد وروسهم في اصل المسئلة فالحاصل منه
 تصحيح

فترقاقت تمامها هذا اول ما يكتن معهما ابن الابن والا فلا يكون مثل حفظ الابن الثاني
 ولكن المراد عدمه ههنا ايضا لانه مات شخص وترك بنت صليبة وثنا
 ابن اصل المسئلة فترسته لضفها ثلثة للعليا ثم الفرقي الاول وسدسها واحد
 فللوسطي ثم الفرقي الاول مع فواتيرها فبقى منها اثنا عشر وهو علمه من خبر
 حقوقهم فعملنا ان المسئلة روية فاذا كانت المسئلة روية ينظر والابن
 المسئلة هل يوجد فيها من لا ير فيها ام لا فنظرنا فيها فلم نجد فيها من لا ير
 عليه فاذا لم يكن في المسئلة من لا ير عليه ينظر فيها تاينها هل يكن في من
 ير عليه فبئس ام لا فنظرنا فيها فوجدنا جين فاحكام ان تجعل المسئلة
 سهاما بها وسهاما بها اربعة ومثلهما منها فعملنا في هذه الة عمل
 الرد وبقى لنا عمل التصحيح وهو ان ينظر بين سهام الورثة وروسهم في
 الاحوال الثلثة الاستقامة والمواقفة المبينة فانها تاتي سهامهم
 وروسهم استقامة فلا حاجة الى الطرب وانما سهام بعضهم مستقيما
 على عدد وروسهم وبعضهم غير مستقيم فاحكام ان تضرب عدد وروسهم
 انكسر عليهم في اصل المسئلة والحاصل منه تصحيح مسئلة تلك الورثة وانما
 كان بين سهامهم وروسهم موافقة فاحكام ان تضرب وفق عدد وروسهم في
 اصل المسئلة والحاصل منه تصحيح مسئلة وانما بين سهامهم وبعضهم
 موافقة وبعضهم مبينة فاحكام ان تضرب كل عدد وروسهم فانها تاتي باقسامها
 وروسهم مبينة في وفق عدد وروسهم ففان بين سهامهم وروسهم مبينة
 فاحكام حينئذ ان تضرب كل عدد وروسهم في اصل المسئلة فالحاصل منه
 تصحيح